

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

على فرض وأما المأموم فصفة سلامه أن يسلم تسليمه واحدة يتيامن بها قليلا أي يوقع جميعها على جهة يمينه فهو مخالف للإمام والفض والفرق بينه وبينهما أن سلامهما وردهما معتبر في الصلاة فاستقبلا في أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة وأما المأموم فقد سلم إمامه وهو تبع له فهو في معنى من انقضت صلاته ويرد أخرى على الإمام قبالة الإمام أي يسن للمأموم أن يأتي بتسليمه أخرى غير تسليمه التحليل يوقعها جهة الإمام ولا يتيامن ولا يتياسر بها يشير بها إليه أي بقلبه وقيل برأسه إن كان أمامه ومحل الخلاف حيث كان أمامه فإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره فالإشارة بقلبه اتفاقا ويرد على من كان يسلم عليه على يساره أي يسن للمأموم أن يرد على يساره إن كان على يساره أحد وظاهره أنه لا يسلم على يساره إلا إذا سلم الذي على يساره عليه وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلا أنه لا يسلم عليه وليس كذلك فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا أي أن محل طلب رد السلام من المأموم على جهة اليسار إن كان على يساره أحد أدرك فضل الجماعة وأما إن لم يكن على يساره من أدرك فضل الجماعة بأن لم يكن هناك أحد أو كان هناك مسبوق لم يدرك ركعة مع الإمام فلا يطالب بالرد قال بهرام وهل يرد المسبوق الذي أدرك فضل الجماعة على الإمام وعلى من كان سلم على يساره إذا فرغ من الصلاة أم لا لفوات